مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3) – 2024: 1-16

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024: 1-16

السياسة الجنائية الإجرائية السورية في تكريس عدالة المحاكمة العسكرية

تهاني الملّا[1]، عيسى المخول[2]

[1]طالبة دكتوراه – قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

[2] قسم القانون الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

الملخص:

تؤدي "المحاكمة العادلة" دوراً بالغ الأهمية في تعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية، وفي قيام الدولة القانونية، وتمثل "حقاً" ينبغي أن يحظّى به كل من تُقام في مواجهته الدعوى العامة. ولأن وجود القضاء العسكري يشكل ضرورة لا بد منها للمحافظة على نظام الطاعة والانضباط، مما يتعذر معه القول بالاستغناء عنه والاقتصار على القضاء العادي، كان من واجب المشرع أن يراعي في سياسته الناظمة للإجراءات الجزائية أمامه ما يقتضيه قيام المحاكمة العادلة من متطلبات. لذا تولّى هذا البحث الوقوف على مدى انسجام سياسة المشرع السوري الناظمة لعمل المؤسسة القضائية العسكرية مع متطلبات المحاكمة العادلة بعد بيانه لأهم هذه المتطلبات، وخلُص إلى ضرورة مباشرة المشرع لعدة خطوات في سبيل تعزيز العدالة في المحاكمات العسكرية.

الكلمات المفتاحية: عدالة، العسكرية، المتطلبات، المحاكمات، الاستقلال، الجزائية، القضاة.

تاريخ الايداع: 2022/3/28
تاريخ القبول:2022/7/25

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

La politique procédurale pénale syrienne dans la pérennisation de la justice du procès militaire

Tahani Almalla[1], Issa ALmakhoul[2]

[1]Doctorant, Département de droit pénal -La faculté de droit -L'Université de Damas
[2]Département de droit pénal -La faculté de droit -L'Université de Damas

Sommaire:

Un "procès équitable" joue un rôle très important dans le renforcement de la confiance dans l'institution judiciaire et l'établissement d'un État de droit, et il représente un droit que devrait avoir toute personne contre laquelle un procès public est intenté. Et parce que la présence de la justice militaire est une nécessité indispensable pour maintenir le système d'obéissance et de discipline, ce qui rend impossible de dire qu'elle peut être supprimée et confinée à la justice ordinaire, il était du devoir du législateur syrien de prendre compte, dans sa politique régissant les procédures pénales devant lui, des exigences d'un procès équitable. Par conséquent, cette recherche s'est concentrée sur la mesure dans laquelle la politique du législateur syrien régissant le travail de l'institution judiciaire militaire est compatible avec les exigences d'un procès équitable, après son énoncé de la plus importante de ces exigences. Il a conclu que le législateur devrait prendre plusieurs mesures afin de soutenir et d'améliorer la justice dans les procès militaires.

Les mots clés: Justice- militaire- Conditions- Essais- Indépendance- pénal- pénal.

Received: 28/3/2022
Accepted: 25/4/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

منذ قيام الدولة كان من حقها، بل ومن واجبها في آن معاً، أن تعاقب مرتكب الجريمة الذي يخل بأمن المجتمع، ويؤثر سلباً في كيانه، ولمّا كانت الدولة لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرةً كان من الضروري أن تلجأ إلى سلطة مستقلة تؤكد لها هذا الحق وهي "**السلطة القضائية**"، وأن يتم ذلك عبر محاكمات جزائية تتسم بـ"**العدالة**"؛ لأن "**المحاكمة العادلة**" هي الوسيلة الوحيدة القادرة على تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في احترام حقوقهم وحرياتهم.

وقد أيقن المجتمع الدولي أهمية الحكم بالعدل والابتعاد عن الظلم، فنص في العديد من العهود والمواثيق الدولية على ضرورة احترام حق الإنسان في المحاكمة العادلة[1]. كما فعل المشرع السوري كذلك في المادة /51/ من دستور الجمهورية العربية السورية، عندما أوجب أن يحظى كل متهم يمثل أمام أيّة جهة قضائية كائناً من كان بمحاكمة عادلة.

وطالما أن المشرع السوري –بعد إدراكه أهمية الجيش في المحافظة على أمن البلاد واستقرارها، وانفراده بأسلوب حياة خاص ومستقل ينسجم مع طبيعة المهام المُسندة إليه، ويشكل في مجموعه مجتمعاً عسكرياً يقوم على النظام والانضباط– نظّم القواعد التي تحكم عمل القضاء العسكري في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته، كان لا بد أن تتسم المحاكمات الجارية أمامه بسمة "**العدالة**"، وهذا ما يدفعنا إلى الوقوف على سياسة المشرع السوري الناظمة للقضاء العسكري للتأكد من مدى عدالة المحاكمات العسكرية الجارية أمامه.

إشكالية البحث:

ترتكز إشكالية هذا البحث حول التساؤل عن **مدى مراعاة المشرع السوري في سياسته الجزائية الإجرائية الناظمة للقضاء العسكري ما يقتضيه قيام المحاكمة العادلة من متطلبات.**

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية القضاء العسكري وخصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمامه، ومن كونه يُلقي الضوء على الخطوات والمؤيدات الضرورية لتعزيز الثقة بعدالة المحاكمات العسكرية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها **بغية إعادة الثقة أو تعزيزها بعدالة المحاكمة العسكرية،** وذلك ببيان المتطلبات الواجب توافرها للقول بوجود المحاكمة العسكرية العادلة، وتحليل سياسة المشرع الناظمة للقضاء العسكري، للتأكد من مدى انسجامها وتوافقها مع هذه المتطلبات.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث **المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي.** فيرتكز على المنهج التأصيلي بهدف الوقوف على متطلبات المحاكمة العادلة. وعلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الناظمة لعمل القضاء العسكري، بإخضاعها للتفسير والتحليل بغية استخلاص النتائج.

---

[1] من المواثيق الدولية التي نصت على الحق في المحاكمة العادلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

خطة البحث:

يُقسم هذا البحث وفقاً للخطة الآتية إلى:

المطلب الأول: متطلبات المحاكمة الجزائية العادلة.

الفرع الأول: المتطلبات المتعلقة بالسلطة القضائية.

الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمدعى عليه في الدعوى العامة.

المطلب الثاني: انسجام سياسة المشرع العسكري مع متطلبات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: الخطوات الإيجابية التي سلكها المشرع تحقيقاً لعدالة المحاكمات العسكرية.

الفرع الثاني: النقاط السلبية التي تُؤخذ على المشرع في تنظيمه للقضاء العسكري.

المطلب الأول: متطلبات المحاكمة الجزائية العادلة.

تُعرّف المحاكمة العادلة بأنها[1]: "حق للمتهم، وهي المكّنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموّجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له بها الدفاع عن نفسه، مع تمكيّنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه".

من خلال قراءة هذا التعريف نلاحظ أن "**المحاكمة العادلة**" هي حق أساسي لكل إنسان، يقتضي قيامه توافر جملة من المتطلبات: منها ما يتعلق بالسلطة القضائية، ومنها ما يتعلق بالمدعى عليه في الدعوى العامة، ويمكن بيان أهم هذه المتطلبات بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المتطلبات المتعلقة بالسلطة القضائية:

بما أن السلطة القضائية هي الجهة المخوّلة باقتضاء حق الدولة في العقاب، فيجب أن يحكم عملها سلسلة من الضوابط والقيود الهادفة إلى تحقيق العدالة في المحاكمات، أشارت إليها المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها: "**من حق كل فرد لدى الفصل في أيّة تهمة جزائية توجّه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون**".

وانطلاقاً من ذلك، يمكننا إيراد أهم السمات والضوابط التي ينبغي أن تتسم بها السلطة القضائية لتكون قادرة على تحقيق العدالة في المحاكمات، على النحو الآتي:

أولاً– الاستقلال:

أضحى استقلال السلطة القضائية من الثوابت اللازمة والضرورية التي لا غنى عنها لقيام المحاكمة العادلة، وللقول بوجود الدولة القانونية[2]، ويقصد به: ألا تتدخل في عمل السلطة القضائية سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو السلطة

---

[1] (د. بكار،1996، ص49).

[2] يعد استقلال القضاء من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهو ليس امتيازاً للسلطة القضائية، بل آلية تهدف إلى الحفاظ على الحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع؛ إذ لا يمكن مراعاة هذه الحقوق إلا بوجود نظام قانوني، وسلطة قضائية مستقلة فعّالة، لإقرار العدل بما يضمن للمواطنين حقوقهم الأساسية. (د. خاطر، 2014، ص20). (د. أرسلان، 2015، ص 149). وانظر أيضاً: (J.P, 2011, P ;514).

التشريعية أو وسائل الإعلام أو أيّة جهة كانت، وذلك بهدف منع أي تأثير مباشر أو غير مباشر في القاضي أثناء بتّه في القضية أو بمناسبة البت فيها، فلا تتعرض الهيئة القضائية كلاًّ، ولا يتعرض كل قاضي على حدةٍ للتدخل في عمله، بل يجب أن يتمتع بحرية الحكم في المسائل المعروضة[1]. ولا ينبغي تفسير استقلالية السلطة القضائية تفسيراً خاطئاً، فيُظن أنها متحررة بشكلٍ مطلقٍ وتام عن كلا السلطتين، فيكون الطريق إلى استبداد القضاء مفتوحاً، وإنما ينبغي أن **يُفهم من "الاستقلالية" عدم خضوع القضاة في تنظيم شؤونهم إلا لسلطان القانون، وما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم السليم**، ومن ثم لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الضلال والزلل[2].

ثانياً– الحياد:

يعد حياد القضاة من المبادئ الأساسية التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها لقيام المحاكمة العادلة[3]، وهو لا يقتصر على القرار المتخذ من قبل المحكمة، بل يمتد ليشمل إجراءات الدعوى كافةً التي أُتخذ القرار في سياقها[4].

ويقصد "بحياد القاضي": "تجرّده حيال النزاع المعروض عليه من أيّة مصلحة ذاتية، كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا مصلحة له فيها؛ إذ لا يجوز له الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن معاً"[5]. وهذا ما يبرر اعتبار الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة من القواعد العامة للتنظيم القضائي[6]. ومن ثم يجب على القاضي، حفاظاً منه على حياده، أن يتجرد من ميوله الذاتية، وعواطفه الشخصية تجاه الخصوم، ولا يدخل في اعتباره الطرف الذي يحكم له أو عليه لغير ما تقتضيه ظروف الدعوى وتستلزمه عدالة الحكم فيها[7].

ثالثاً– الاختصاص:

تعدّ قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام[8]؛ لأنها تسعى إلى تأمين حسن سير العدالة الجزائية بواسطة توزيع صلاحية النظر في الجرائم المختلفة بين أجهزة القضاء الجزائي، من قضاء تحقيق وقضاء حكم، حتى إذا وقعت جريمة ما وضعت هذه القواعد فوراً موضع العمل والتطبيق من أجل تحديد المحكمة الصالحة للنظر في الجريمة المقترفة، مما ينعكس إيجاباً على سرعة الفصل في الدعاوى.

رابعاً– التشكيل القانوني للمحكمة:

بما أن الدولة لا تشبه الأفراد في اقتضاء حقها في العقاب، وإنما أخذت على نفسها إسناد هذه المهمة لجهات قضائية، فينبغي أن تخضع هذه الجهات أولاً في نشوئها لنصوص القانون، ومن ثم يقع على عاتقها القيام بتطبيقه، ولذلك لا

---

(1) (د. أرسلان، 2015، ص7).

(2) المادة /3/ من بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي تم اعتمد في عام 2001. وكذلك القيمة /101/ من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي الذي اعتمد في عام 2001. وانظر أيضاً:

Richard. (2017). P : 58.

(3) المادة /27/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

(4) القيمة الثانية من القيم التي جاءت بها مبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

(5) (د. بكار، 1996، ص 113).

(6) (د. القدسي، 2010–2011، ص 13).

(7) (د. بكار، 1996، ص114). وكذلك: Richard. (2017). P : 65.

(8) (د. القدسي، 2010–2011، ص35).

يجوز للسلطة التنفيذية أن تتولى بذاتها إنشاء محكمة، فتسند إليها مهمة النظر في نزاعات معينة دون وجود نص قانوني يخولها صلاحية مباشرة هكذا تصرف؛ لأن تشكيل الجهات القضائية يعد من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان التصرفات[1].

الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمدعى عليه في الدعوى العامة:

يقتضي قيام المحاكمة الجزائية العادلة توافر زمرة من المتطلبات المتعلقة بالمدّعى عليه إلى جانب تلك المتعلقة بالسلطة القضائية، **وتتمثل هذه المتطلبات بما يلي:**

أولاً- عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: حظرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحد من هذا الحق أو الاعتداء عليه، **فنصت المادة /2/ منها على ما يلي:**

"-لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

-لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

كما أشارت **المادة /14/ من هذه الاتفاقية على أنه:** "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

ثانياً- استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة:

تعد الأدلة مشروعة مادام وصِل إليها وفقاً للقواعد التي وضعها المشرع في سبيل ذلك. لذا على القاضي أن يطرح كل دليل يشوبه الشك، أو أُخِذ بالضغط أو الإكراه أو الخديعة والاحتيال، فما بني على باطل فهو باطل[2].

ثالثا- تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية (الموضوعية والإجرائية):

للشرعية الجزائية حلقتان مترابطتان متكاملتان تمثل الأولى منهما "**مبدأ الشرعية الموضوعية**"، في حين تمثل الحلقة الثانية "**مبدأ الشرعية الإجرائية**"، ولا يمكن للعدالة أن تتحقق بغير مراعاة كلا المبدأين[3]. وينتج عن تطبيق هذا المبدأ مبدأ آخر يتمثل في **عدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي في المدة السابقة لتاريخ صدورها**[4]، ويعد هذا المبدأ أيضاً من ضرورات العدالة الجزائية بحيث لا يجوز إيقاف العمل به في أيّة حالة، بما في ذلك حالات الطوارئ[5].

رابعاً- حظر محاكمة المدعى عليه ومعاقبته على الجريمة ذاتها مرتين[6]:

ويعد ذلك نتيجة طبيعية تقتضيها العدالة، وضرورة وضع حد للدعوى العامة تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية.

---

[1] (د. سرور، 2002، ص47).
[2] (د. سرور، 2002، ص757).
[3] (د. سرور، 2016، ص 124).
[4] المادة /2/11/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة /1/15/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[5] المادة /4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة /2/27/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[6] المادة /7/14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

خامساً– الحق في الدفاع:

إن تمكين المدّعى عليه من الدفاع عن نفسه لا يعني البتّة تهيئة السبل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني تأكيد دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس الناس إلى حسن سير آلياتها في قيامها بمهامها، وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أيّة شبهة ظلم، في حال انتهت كلمة القضاء إلى إدانة المدّعى عليه، كما تُمحى مظنة التهاون إذا حكمت المحكمة ببراءته[1].

سادساً– المساواة أمام القانون والقضاء:

ويقصد بـ"**المساواة أمام القانون**": أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميّز بين إنسان وآخر بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو **اللغة، أو الدين، أو لرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**[2]. أما "**المساواة أمام القضاء**" فيقصد بها حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقه، وحقه في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام القضاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه، ليس المقصود **بالمساواة** في المعاملة "**التطابق**"، بل أن تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون **الحقائق الموضوعية متماثلة**، ومن ثم لا يعد كل اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز يكون قاصراً على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق وبعيدة عن الموضوعية[4].

سابعاً– المحاكمة أثناء مدة زمنية معقولة:

بما أن العدالة البطيئة نوع من الظلم، فإن ذلك يقتضي أن تبدأ الإجراءات الجزائية وتنتهي في غضون مدة زمنية معقولة يُراعى فيها التوازن بين حق المدّعى عليه في إعطائه مساحة زمنية كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البت في الدعوى وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، فتلتزم السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات بدءاً من المراحل السابقة للمحاكمة، حتى الوصول إلى حكم جزائي مبرم في الدعوى في مدة زمنية معقولة[5]، ترتبط بدرجة تعقيد القضية أو بساطتها، وبموقف المدّعى عليه وسلوكه في الدعوى، إضافة إلى كفاءة السلطات القائمة على إجراءات الدعوى[6].

ثامناً– الحق في الطعن:

تحقق طرق الطعن ضمانة مهمة بإعادة النظر ومراقبة الحكم من قبل قضاة أعلى وأقدم من القاضي الذي نظر في القضية وفصل فيها، فيؤدي ذلك إلى تعميق الثقة في عدل القضاة وعدالة أحكامهم، مادامت الحاجة إلى العدالة كالحاجة إلى الحياة[7].

هذه هي أهم المتطلبات التي ينبغي توافرها للقول بعدالة المحاكمات الجزائية، فما مدى توافق سياسة المشرع السوري

---

(1) (د. بكار، 1996، ص240).
(2) المادة /26/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(3) (منظمة العفو الدولية، 2014، ص105).
(4) (المدرس.2022/2/27. الرابط: https://alwatannews.net/article/ Opinion /747632).
(5) (أحمد، تركي، 2021، ص 141).
(6) (منظمة العفو الدولية، 2014، ص100).
(7) (د. خاطر، 2014، ص4).

الناظمة للقضاء العسكري مع هذه المتطلبات؟

هذا ما سنقوم بالتعرّف إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: انسجام سياسة المشرع العسكري مع متطلبات المحاكمة العادلة:

إذا أردنا رصد سياسة المشرع السوري الناظمة للقضاء الجزائي العسكري لجهة التأكد من مدى قدرتها على تحقيق المحاكمات العادلة، فعلينا البحث عن متطلبات هذه المحاكمة في المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة بدراسة تحليلية استنتاجية لها، توضّح النقاط الإيجابية التي تتمتع بها، والنقاط السلبية التي تعتريها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطوات الإيجابية التي سلكها المشرع تحقيقاً لعدالة المحاكمات العسكرية:

أصدر المشرع السوري قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية بموجب المرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950، محدداً بموجبه الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المترتبة عليها، ومبيناً الإجراءات الواجب اتباعها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وفقاً لخصوصية كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة، **مجسداً بذلك مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية، ومراعياً لمبدأ الشفهية والحضورية، ولعلنية جلسات المحاكمة العسكرية** –ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سريّاً وفقاً للقانون العام، وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش–[1]، وللعديد من المتطلبات اللازمة للقول بعدالة المحاكمات الجزائية، نذكر منها:

أولاً– إنشاء محاكم قضائية "مختصة" للنظر في القضايا العسكرية:

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية على أنه: "ينظر في القضايا العسكرية:

أ–قاضٍ فرد واحد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

ب– محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر.

ج– محكمة تمييز عسكرية".

وتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضوين[2]، في حين تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة النقض العادية على أن يستبدل بأحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عقيد[3].

مما تقدم نلاحظ أن المشرع السوري عمِد في تنظيمه القضاء الجزائي إلى تبني نظام القضاء الفردي إلى جانب القضاء الجماعي، مستفيداً بما يتمتع به كل النظامين من مزايا، كما اتّبع منهجاً مميّزاً –في رأينا– بتشكيله محكمة النقض العسكرية من القضاة أنفسهم الذين تتألف منهم الغرفة الجزائية في محكمة النقض، بعد استبدال بأحد أعضائها ضابطاً لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد؛ إذ إن قصر تشكيل محكمة النقض على الضباط العسكريين من شأنه الانتقاص من الضمانات المقررة في القانون العام، وخصوصاً أن محكمة النقض تعد "**محكمة قانون**"، ولن يدرك القانون وسلامة تطبيقه إلا من كان مختصاً به، لذا يشترط على من ينال عضويتها أن يكون على قدر كافٍ من العلم القانوني والخبرة والتجربة في هذا المجال للقيام بالمهمة المُسندة إليه[4].

---

[1] المادة /65/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[2] المادة /14/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[3] المادة /31/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[4] (العنزي، 1996، ص604).

ثانياً– الفصل بين الوظائف القضائية:

أسند المشرع مهمة تحريك الدعوى العامة إلى النيابة العامة العسكرية[1]، في حين يتولى مهمة التحقيق الابتدائي قاضٍ للتحقيق[2]، وعلى أن تُسند مهمة الفصل في المنازعات نهائياً إلى قضاة الحكم[3]، بما من شأنه أن ينعكس إيجاباً على حياد القاضي، فيحول دون تكوينه رأياً مسبقاً في الدعوى، قد يؤثر في النتيجة على عدالة الحكم فيها.

ثالثاً: تكريس طرق للطعن في القرارات والأحكام القضائية:

أجاز المشرع الطعن بالنقض بالقرارات المتعلقة بإخلاء السبيل، والقرارات النهائية الصادرة عن قاضي التحقيق، والمتعلقة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح، وتلك الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط، لنقص في الشكل أو مخالفة القانون، كما أجاز الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين بطريق النقض–إلا ما استثني بنص خاص[4]– كما تقبل الطعن بالاعتراض إذا كانت غيابية[5]. وأما عن الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فهي تحتاج إلى التصديق من قبل مقام رئاسة الجمهورية[6]. **وفي رأينا، يعد اشتراط تصديق حكم الإعدام من قبل رئيس الجمهورية ميزة لهذا القانون لا عيباً فيه.** فنلاحظ أن السلطة صاحبة الاختصاص في تصديق الأحكام هي "**رئيس الجمهورية**" الذي يعد القائد العام للجيش والقوات المسلحة، المعهود إليه بموجب الدستور المحافظة على استقلال السلطات والضامن لذلك، ومن ثمَ إن قيامه بتصديق الأحكام يدخل في صميم اختصاصه[7]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا كانت السلطة المختصة بتصديق الأحكام تملك إلغاءها أو تخفيف العقوبة الواردة فيها – مما قد يأخذ مضمون العفو– فإن صح ذلك، فإن رئيس الجمهورية أيضاً يملك، بموجب الدستور صلاحية إصدار العفو إلى جانب السلطة التشريعية بصفته مفوضاً بالتشريع في حالات معينة[8]، كما أن سلطة التصديق فيما يتعلق بالأحكام العسكرية قاصرة على تلك الصادرة في عقوبة الإعدام التي تقتضي خطورتها إعادة النظر فيها وعدم تنفيذها إلا بعد الرجوع إلى سلطة عليا يمثلها رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: النقاط السلبية التي تؤخذ على المشرع في تنظيمه القضاء العسكري.

راعى المشرع السوري في تنظيمه القضاء الجزائي العسكري جانب من متطلبات المحاكمة العادلة، ولكنه أغفل، في مقابل ذلك، **تكريس جانب آخر من هذه المتطلبات بصورةٍ أمثل، وتجسد ذلك فيما يلي:**

---

(1) المادتين /17–18/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

(2) المادة /23/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

(3) المادة /1/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

(4) استثنى المشرع من نطاق الطعن أحكام محاكم الميدان العسكرية، وذلك بناءً على أحكام المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /109/ لعام 1968، وكذلك أحكام المحاكم الحربية التي يشكلها نائب القائد العام للجيش والقوت المسلحة وذلك بناءً على أحكام المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم/87/ لعام 1972، كما أن الأحكام الصادرة على العسكريين في زمن الحرب، وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة –وذلك باستثناء حكم الإعدام– لا تقبل الطعن بطريق النقض حتى لو تعلقت بجرائم عادية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة /4/15/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

(5) المادة /15/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

(6) المادة /1/89/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. ولقد انتقد نظام تصديق الأحكام على أساس أنه لا يوفر المزايا والضمانات التي يتمتع بها المواطن المدني أمام القضاء العادي، مما يمثل انتقاصاً من حقوق المدعى عليهم من العسكريين، كما أنه يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويشكل صورة من صور العفو، ومن ثم يشكل مساساً وانتهاكاً لاختصاص السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في العفو. (العنزى، 1996، ص614).

(7) المادة /96/ من الدستور السوري لعام 2012.

(8) المادة /113/ من الدستور السوري لعام 2012.

أولاً– فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية:

ينبغي لقيام المحاكمة العادلة تمتع أعضاء السلطة القضائية بالاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، ولكن ما يُلاحظ من خلال استقراء جانب من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية خلاف ذلك، **حيث أن أعضاء النيابة** العامة العسكرية هم قضاة يستمدون صفتهم القضائية من الدستور والقانون، ويتبعون لوزير الدفاع الذي يملك إزاءهم، ليس مجرد سلطات إدارية فحسب، وإنما سلطات قضائية أيضاً[1]. حيث أوجب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية أن ترفع لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة كلاً فيما يتعلق باختصاصه الشكاوى والإضبارات والتحقيقيات الأولية المتعلقة بالجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري[2]، كما يملك وزير الدفاع طلب إعادة المحاكمة أو نقض الحكم بأمر تحريري[3]. فكيف يمكن لسلطة قضائية تعد جزءاً داخلاً في تشكيل المحكمة، أن تمثل في الوقت ذاته سلطة تنفيذية داخل هذه المحاكم والدوائر القضائية[4]! وبما أنها ممثلة لهذه السلطة، فيجب عليها أن تتبّع أوامرها، وما تمليه عليها، إذاً فكيف يمكن لها أن تكون مستقلة[5]!

أضف إلى ذلك: يتبع القضاة العسكريون الدائمون أثناء توليهم القضاء مباشرةً لوزارة الدفاع، ويخضعون للأنظمة العسكرية العامة[6]. وإذا كان تحقيق الأمن الوظيفي للقاضي يُعد من أهم ضمانات استقلاله، فإن السماح بنقل القاضي يخل بهذا الاستقلال، فيُنقل في بعض الأحيان القاضي من مكان إلى آخر استناداً إلى دوافع شخصية أو كيدية بعيدة عن مصلحة القضاء وتنظيمه، فبالعودة إلى قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، يُلاحظ أنه أقر بعدم جواز نقل أي قاضي قبل انقضاء مدة سنة على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى[7]، ومن ثم فإن حظر نقل القاضي مشروط فقط بمضي مدة محددة على تسميته، ويمكن نقل القاضي حتى قبل انقضاء السنة إذا اقتضت الضرورة التي يعود تقديرها أولاً وأخيراً للسلطة العسكرية. وعليه فإن معيار الضرورة القصوى لا يصلح أساساً يستند عليه لجواز النقل[8].

أضف إلى ذلك، لا يمكن تصور استقلال القضاة العسكريين عن السلطة التنفيذية ما دام يأخذ بنظام الرُّتب في القضاء العسكري. **بمعنى آخر:** إن طبيعة الرُّتبة العسكرية تأبى أن يكون هناك استقلال، فكلما تدنّت رتبة القاضي أمام رؤسائه قل استقلاله، ولعل حظر مقاضاة أحد رجال القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد أو أحد قضاتها أو قاضي التحقيق فيها أدنى رتبةً من الشخص المدّعى عليه، ما هو إلا إقرار ضمني بعدم توافر الاستقلال، إذ لو تمتع القاضي بالاستقلال لما كان هناك داعٍ من تقرير هذا الحظر[9]، ولا يمكن الاستناد في تبرير ذلك إلى التقاليد العسكرية؛ لأن استقلال القضاء لا يمكن أن يكون مرهوناً بالتقاليد، كما لا يمكن التضحية بالاستقلال مراعاة للتقاليد[10].

---

[1] (د. السراج، د. أوتاني، 2007–2008، ص196).
[2] المادة /52/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
[3] المادة /81/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
[4] المادة /15/ من قانون أصول المحاكمات السوري.
[5] (خليل. 2022/6/3، الرابط: (https://www.mohamah.net/law/%))
[6] المادة /39/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
[7] المادة /38/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
[8] (الشيخ محمد. 1999، ص208).
[9] المادة (1/40) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
[10] (الشيخ محمد، 1999، ص209).

ثانياً– فيما يتعلق بحق المدعى عليه بالاستعانة بمحامٍ تكريساً لحقه في الدفاع:

أقر المشرع السوري في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية حق المتهم بالاستعانة بمدافع عنه، بل إنه أوجب أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يدافع عنه[1]، فإذا لم يختر محامياً لذلك عُهِد إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط القيام بهذه المهمة. وحرصاً منه على جدية الدفاع وفاعليته أجاز للمحامي الاطلاع على ملف القضية قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما أجاز له الحصول على صورة عن الأوراق باستثناء الأوراق السرية التي منعه من تصويرها، ولكن رغم ذلك **لم يسلم موقف المشرع السوري من النقد لجهة إسناد مهمة الدفاع عن المتهم إلى محامٍ أو ضابط.**

فإذا كان إسناد مهمة الدفاع إلى محامٍ تتفق مع مثيلاتها في القضاء العادي، فإن القيام بمثل هذه المهمة من قبل ضابط لم يحصل الاتفاق عليه في الفقه الجزائي، حيث يرى جانب من الفقه أن إسناد مهمة الدفاع إلى ضابط أمر مقبول فقط في الجنايات العسكرية الصرفة كونها تحتاج إلى دراسة وعلم في الحياة العسكرية، ومن ثم فإن الدفاع فيها سيكون أكثر نجاحاً وفائدة مِمّا يقوم به خبير في هذه الشؤون كالضابط، أما بالنسبة إلى الجرائم المختلطة وجرائم القانون العام فلا بد أن يكون المدافع عن المدعى عليه محامياً لتمتعه بالخبرة القانونية والإلمام بقواعد القانون العام[2].

بينما رأى جانب آخر من الفقه أنّ الوضع أمام القضاء العسكري يختلف عنه أمام القضاء العادي، فالأمر يتعلق بفاعلية الدفاع وجديته، ولا شكّ أن هذين المبدأين غير متحققين إذا كان المدافع ضابطاً. وعليه، فإن الدفاع عن المدعى عليه بواسطة ضابط ينتدب للقيام بهذه المهمة يشكل إخلالاً بحق الدفاع؛ لأن الضابط الذي يتولى الدفاع لا يحمل أي مؤهل قانوني للقيام بهذه المهمة بكفاءة وفاعلية، فضلاً عن عدم تمتعه بالاستقلال عند أدائه لواجب الدفاع فهو يخضع لنظام التدرج الذي تفرضه عليه الوظيفة العسكرية في مواجهة رؤسائه أو في مواجهة أعضاء المحكمة. ولذلك لا يمكن التمييز في هذا الصدد بين الجرائم العسكرية الصرفة وغيرها من الجرائم، فإذا كانت بعض الجرائم العسكرية تحتاج نوعاً من المعرفة الفنية العسكرية، فليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالخبراء لتحقيق هذه المهمة[3].

وفي رأينا، يمكن للمشرع السوري تحقيق المعرفة القانونية إلى جانب الدراية في المسائل الفنية العسكرية وتلافي هذا النقد، بالنص على أنه: "**إذا لم يختر المتهم محامياً للدفاع عنه، يُنتدب للقيام بهذه المهمة محامٍ أو ضابط حقوقي**".

ثالثاً– فيما يتعلق بتكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء عند محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري:

توسّع المشرع السوري في تحديده لاختصاص القضاء العسكري عندما جعله شاملاً لمجموعة من الأشخاص حددتهم **المادة /51/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية** كالضباط المستخدمين في الجيش أو في القوى المسلحة، وطلبة المدارس العسكرية، والضباط المتقاعدين والاحتياطيين والموظفون المدنيين التابعين لوزارة الدفاع، وفاعلي الجريمة والشركاء إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية، وبذلك يتحدد النطاق الشخصي للقضاء العسكري...[4].

---

[1] المادة /70/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. وينبغي الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم /5/ لعام 1952 قد حد من حرية المتهم في اختيار محامٍ يدافع عنه، حيث لا يجوز للأخير الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري في جرائم "الخيانة والتجسس"، أما أمام محكمة الجنايات العسكرية فيمكنه اختيار محامٍ بشرط أن توافق المحكمة على هذا الاختيار.

[2] (د. سلامة، 1988، ص401).

[3] (الشيخ محمد،1999، ص321).

[4] ينبغي الإشارة إلى أن القانون رقم /22/ لعام 2012 المتضمن إحداث محكمة خاصة في النظر في قضايا الإرهاب، أشار صراحةً في المادة /4/ منه إلى اختصاص محكمة الإرهاب في النظر في جميع قضايا الإرهاب المرتكبة سواءً من المدنيين أم العسكريين، وعيله يخرج من اختصاص القضاء العسكري جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل العسكريين أو من قبل المدنيين بالاشتراك مع العسكريين.

بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حينما جعل هذا القضاء مختصاً بمحاكمة المدنيين بمجرد اعتدائهم على عسكري لسبب لا صلة له بصفته العسكرية، فلو اعتدت الزوجة مثلاً بالضرب على زوجها العسكري فسيكون القضاء العسكري هو المختص، والإجراءات المتّبعة أمام هذا القضاء هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، ومن ثم فإنّ المدني الذي يحاكم عن جريمة ما أمام القضاء العسكري لن يتمتع بالضمانات ذاتها التي يتمتع بها المدني الذي يحاكم أمام القضاء العادي عن الجريمة ذاتها فيما لو وقعت على شخص مدني مثله، فلو كانت الجريمة جنحية الوصف مثلا فالمدني الذي يحاكم أمام القضاء العسكري لن يستطيع الطعن فيها استئنافاً، في حين يستطيع المدني الذي يحاكم أمام القضاء العادي الطعن استئنافاً، فلو أرد الطعن بالنقض فسيطبق عليه ميعاد الثمانية أيام[1]، على خلاف المدني الذي يحاكم أمام القضاء العادي الذي يستفيد من ميعاد الثلاثين يوماً[2].

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى نلاحظ غياب الدرجة الثانية في التحقيق الابتدائي أمام القضاء العسكري الذي يقوم على درجة واحدة فقط يمثلها قاضي التحقيق، على الرغم من أنّ لقاضي الإحالة دوراً بالغ الأهمية في إطار الدعوى العامة، وبذلك إذا ارتكب المدني الذي يحاكم أمام القضاء العسكري جناية، فإن الإجراءات ستنتقل فوراً من قاضي التحقيق إلى المحكمة العسكرية الدائمة التي ستصدر، فيما بعد، حكمها القابل للطعن بالنقض فقط ولأسباب حصرية، على خلاف ما هو الحال بالنسبة إلى المدني الذي يرتكب جناية ويحاكم أمام القضاء العادي، فتمر قضيته في مرحلة التحقيق الابتدائي القائم على درجتين: قاضي التحقيق وقاضي الإحالة، ثم محكمة الجنايات، فالطعن بالنقض إذا توافرات أسبابه وشروطه، **وفي ذلك إخلالاً واضحاً بالمساواة أمام القانون والقضاء.**

ولعل العلة الكامنة في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تتمثل في رغبة المشرع في الوصول إلى المحاكمة السريعة مع ما تحمله من أهمية مزدوجة للمدّعى عليه وللمجتمع[3]، وكذلك رغبته في تطبيق العقوبات الشديدة المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، التي تتناسب طرداً مع خطورة الجرائم المرتكبة.

ونرى أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المبررات للقول بجواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، فإذا كان الهدف من ذلك يكمن في الوصول إلى محاكمة سريعة فكأننا نسلّم ضمناً ببطء المحاكمات أمام القضاء العادي، وإذا كان القول كذلك، فإن "البطء هو نوع من الظلم" لما فيه من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع، فلماذا لا نعمد إلى رصد المحاكمات العادية لكشف مواطن الضعف وأسباب الخلل المؤدية إلى هذا البطء، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الأسباب عوضاً عن تجاهلها واللجوء إلى قضاء بديل؟ بمعنى آخر: بما أن بطء المحاكمات هو نوع من الظلم فلماذا لا نسعى الى القضاء عليه وصولاً إلى المحاكمات السريعة، سواء أمام القضاء العادي أم القضاء العسكري، وفي ذلك تحقيق لعدالة المحاكمات الجزائية؟

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كان الهدف من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري هو إخضاعهم للعقوبات الشديدة التي ينص عليها هذا القانون بما يتناسب مع جسامة الجريمة، فلماذا لا يبقى هؤلاء الأشخاص خاضعين

---

[1] المادة /2/15/ من قانون العقوبات السوري.

[2] المادة /1/343/من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[3] (د. سرور،2016، ص356).

للقضاء العادي مع إمكانية تشديد العقوبة المفروضة عليهم بما يتناسب مع جسامة جرائمهم؟

ونحن مع تسليمنا بأهمية وضرورة وجود قضاء عسكري نرى أنه من الممكن جعل هذا القضاء أكثر انسجاماً مع ما تقتضيه المحاكمة العادلة من ضمانات باتباع الطريقين الآتيين:

– **في حال السلم:** نرى ضرورة قصر نطاق اختصاص القضاء العسكري على العسكريين دون سواهم، وفي الجرائم العسكرية الصرفة دون غيرها من الجرائم، وفي ذلك انسجامً مع الغاية الأساسية التي وجد من أجلها القضاء العسكري.

– **في حال الحرب:** خضوع المدنيين والعسكريين للقضاء العسكري وفقاً لما هو مُحدّد حالياً في هذا القانون، والسبب في ذلك يكمن في ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للعسكريين ولعتاد الجيش والقوات المسلحة في حالة الحرب، إضافة إلى ضرورة توفير السرعة في حسم القضايا العسكرية مواجهةً لخطر شامل يهدد وجود البلاد بأكملها، مما يقتضي معه التضحية بجانب من حقوق الأفراد للحفاظ على كيان الدولة، حيث يدفع الضرر العام بالضرر الخاص.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث الوقوف على سياسة المشرع السوري الناظمة للقضاء العسكري للتأكد من مدى انسجامها مع ما يقتضيه قيام المحاكمة العادلة من متطلبات، فوصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً– النتائج:

– تعد المحاكمة العادلة "**حقاً**" يجب أن يتمتع به كلّ من تُوجّه إليه الدعوى العامة بارتكابه لجريمة ما، ينبغي لقيامها توافر جملة من المتطلبات منها ما يتعلق بالسلطة القضائية، كالاستقلال والحياد... ومنها ما يتعلق بالمدّعى عليه في الدعوى الجزائية، كحظر التعذيب أو المعاملة القاسية، وتمكين المُدّعى عليه من الدفاع والمساواة...

– أصاب المشرع السوري في تنظيمه للإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء العسكري" بموجب نصوص قانونية" **مجسّد بذلك مبدأ الشرعية** الذي يعد من أهم متطلبات المحاكمة العادلة.

– أحسن المشرع السوري بإقراره بحق المحكوم عليه في الطعن، واشتراطه تصديق حكم الإعدام من قبل رئيس الجمهورية الذي يُعدّ الضامن الأول لاستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة.

– أغفل المُشرّع تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية بالشكل الأمثل عندما أبقى على تبعيّة القضاة العسكريين الدائمين أثناء توليهم القضاء لوزارة الدفاع وخضوعهم للأنظمة العسكرية، وكذلك عندما أقر بعدم جواز نقل القاضي قبل انقضاء مدة محددة على تسميته إلا للضرورات القصوى التي يعود تقديرها في النهاية إلى السلطة العسكرية، مما قد يشكل مساساً بضمانة الأمن الوظيفي التي تُعدّ من أهم متطلبات استقلال القضاة.

– لم يكن موقف المشرع السوري مُوفّقاً عندما أبقى الخيار مفتوحاً بين الاستعانة بمحامٍ أو ضابط لتولي مَهمّة الدفاع عن المتهم، لما قد يشكلّه ذلك من انتقاص أو مساس بمضمون حق الدفاع وغاياته، في ظل غياب المعرفة القانونية لدى الضابط، وإن توافرت لديه المعرفة في المسائل العسكرية.

– جعل المُشرّع السوري اختصاص القضاء العسكري شاملاً للعسكريين، والمدنيين في أحوال محددة دون أن يقابل ذلك توسّع في الضمانات لجهة التقاضي على درجتين، سواءً في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

ثانياً– المقترحات:

انطلاقاً من النتائج التي توصلّنا إليها يمكننا القول: إن المُشرّع السوري في سياسته الناظمة لإجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري قد أصاب في بعض النقاط، وخلّف وراءه نقاطاً أخرى بحاجة إلى إعادة نظر لتعزيز الثقة في عدالة المحاكمات العسكرية، وفي سبيل ذلك نرى أنه:

- حبذا لو أن المشرع السوري يتولى إعادة النظر في مسألة تبعية القضاة الدائمين لوزارة الدفاع، وخضوعهم أثناء توليهم مهمة القضاء للأنظمة العسكرية.
- في سبيل الاستفادة مما يتمتع به الضابط من معرفة وخبرة في المسائل العسكرية، وتلافي النقص لديه في المعرفة القانونية، يمكن تعديل نص المادة /72/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لتصبح على النحو الآتي:
- "إذا لم يختر المتهم محامياً للدفاع عنه، يُنتدب للقيام بهذه المهمة محامٍ أو ضابط حقوقي".
- حرصاً على تحقيق الأمن الوظيفي للقاضي العسكري نرى ضرورة إعادة النظر في موضوع نقل القضاة، ووضع معيار واضح للحالات التي يجوز فيها نقلهم قبل مضي المدة المحددة بنص القانون.
- ضرورة تبنّي سياسة موحدة أمام القضاء العادي والقضاء العسكري لجهة الإبقاء على التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق الابتدائي أو إلغائها.
- مع تسليمنا بأهمية وضرورة وجود قضاء عسكري، نرى أنه من الممكن جعل هذا القضاء أكثر انسجاماً مع ما تقتضيه المحاكمة العادلة من متطلبات، تبعاً للحالة التي تكون عليها البلاد، **فيتم قصر** نطاق اختصاص القضاء العسكري على العسكريين دون سواهم، وفي الجرائم العسكرية الصرفة دون غيرها من الجرائم، في حال السلم، أما في حال الحرب، فيمكن محاكمة المدنيين والعسكريين أمام القضاء العسكري وفقاً لما هو محدد حالياً في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. سرور، د. أحمد فتحي. (2002). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ط: 2، مصر، دار الشروق، ص: 868.
2. سرور، د. أحمد فتحي. (2016). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط: 10، مصر، دار النهضة العربية، ص: 1556.
3. القدسي، د. بارعة. (2010-2011). **أصول المحاكمات الجزائية (سير الدعوى العامة)**، دمشق، سوريا، منشورات جامعة دمشق، ص: 424.
1. بكار، د. حاتم. (1996). **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ص: 702.
2. خاطر، د. طلعت يوسف. (2014). **استقلال القضاء: حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل**، ط:1، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص: 257.
3. السّراج، د. عبود. أوتاني، د. صفاء. (2007-2008). **قانون العقوبات العسكري**، دمشق، سوريا، منشورات جامعة دمشق، ص: 328.
4. منظمة العفو الدولية. (2014). **دليل المحاكمة العادلة**. المملكة المتحدة، منشورات منظمة العفو الدولية، ص: 254.
5. الشيخ محمد، عبد القادر. (1999). ذاتية القانون الجنائي العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص: 390.
6. العنزى، فلاح عواد. (1996). الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص: 674.
7. أرسلان، أ. سمير. (2015). استقلال القضاء: الرهان الممكن، مجلة الفقه والقانون، العدد 29، ص- ص: 6-28. المغرب.
8. أحمد، عائشة جمال، تركي، علي عبد الحميد. (2021). المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (18)، العدد (1)، ص-ص (139-167)، الشارقة، الإمارات المتحدة.
9. سعدي، خليل. استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل، 2022/3/3. الرابط: https://www.mohamah.net/law/%.

10. المـدرس، مـروان. مفهـوم مبـدأ المسـاواة، تـاريخ آخـر دخـول: 2022/2/27. الـرابط: https://alwatannews.net/article/Opinion747632/

11. J.P. COSTA. (2001) « **Le droit au juge indépendant et impartial en matière administrative. Le principe vu par la Cour européenne des droits de l'homme**», A.J.D.A., juin, pp: 514-518.
12. Richard, JULIE. (2017). **L'intime conviction du juge en matière criminelle.** Droit. Thèse de doctorat, Université Montpellier, France. P :414.